

**قرار رقم (٢٩٠ لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥
بشأن الموافقة لبنك أبو ظبي الأول - مصر
على التعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠، وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ على السماح للبنك بالتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي، وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة بالسماح للتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرر

المادة (١) : الموافقة لبنك أبو ظبي الأول - مصر على التعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح